ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى لان المعير غير متبرع بقضاء الدين لما فيه من تخليص ملكه فساغ له الرجوع على الراهن فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول بخلاف ما اذا اقتضى الاجنبي الدين لانه متبرع اذ لا يسعى في تخليص ملكه ولا في تفريغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا انه غير متبرع بل هو مضطر فيه وفي تبيين الكنز معزيا الى النهاية انه لو افتكه باكثر من قيمته بان كان الدين المرهون به اكثر لا يرجع بالزايد على قيمته قال وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل بايفاء البعض وكان مضطرا وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن لانه لم يصر قاضيا دينه وهو الموجب للضمان على ما بينا ولو اختلفا في ذلك كان القول قول الراهن لانه ينكر الايفاء بماله والرجوع عليه باعتبار الايفا فان قلت الظاهر شاهد للمعير لان سبب الضمان قد وجد بالرهن والراهن يدعي فسخه فوجب ان يكون القول للمعير قلت اجيب عنه بان الرهن لا يوجب الضمان وانما يوجبه الايفاء به ولهذا يتقدر بقدره ولو كان الرهن يوجبه لضمن كله انتهى ولو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن به كان القول للمعير لانه لو انكر الاصل كان القول قوله فكذا اذا انكر الوصف ولو رهنه المستعير بدين موعود فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض وقيمته والمسمى سواء ضمن قدر الموعود لما عرف انه كالموجود ويرجع المعير على الراهن بمثله لان سلامة مالية الرهن باستيفائه من المرتهن كسلامة براءة ذمته عنه وان وصلية استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي ولو مات مستعيره اي لو مات مستعير الرهن مفلسا وعليه دين فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به اي بالرهن وفا لان حقه في الاستيفاء وقد حصل والا اي وان لم يكن فيه وفا لم يبع الا برضاه لان له في الحبس منفعة فلعل المعير قد يحتاج الى الرهن فيخلصه بالايفاء او تزيد قيمته بتغير السعر فيستوفي منه حقه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن كما لو كان المعير حيا وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا فلورثته اي لورثة المعير اخذه اي اخذ الرهن بعد قضاء دينه لانهم بمنزلة المورث فان طلب غرماء المعير من ورثته بيعه فان به وفا بيع والا فلا يباع الا برضا المرتهن كما مر لما بينا ولو كان الفاضل

يحصل كل ذي حق الى حقه

دين

دين المرتهن لم يبع بدين غرماء المعير لا يباع الا برضاهم وان كان في بيع بغير رضاهم لوصول حقهم اليهم وكذا الحكم لو مات المعير والمستعير فروع رجل اعار شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه المستعير يرده بعد رهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير فرق بينها وبين غيرها من العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه اعارة فيها منفعة لصاحبها فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته وكانت بمنزلة الاجارة وفي الاجارة الرد يكون على الاجر الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط الدين بهلاكه وان اعاره يخرج من ضمان الرهن وللمرتهن ان يعيده رهنا ولو اجره فالاجر يكون للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا بعقد ثان كذا في الخانية وفي جواهر الفتاوى اذا ازدرع في الارض المرهونة ان اباح الراهن الانتفاع له لا يجب شي وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض وضمان الماء ان كانت من دناءة مملوكة رجل رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلبه واشربه ففعل لا شي عليه فان ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن وكذا هذا في ولد الشاة والاصل فيه ان ما تلف في يد المرتهن بفعله باذن الراهن جعل كالراهن اخذه واتلفه بنفسه لانه حصل من المرتهن بتسليط منه سبل الفتاوى الكوفي عمن رهن شيئا واباح للمرتهن الانتفاع بالمرهون هل للمرتهن ان يواجره قال لا قيل له لو اجره وانقضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال الاجرة له ان اجره بغير اذن الراهن وهو بمنزلة الغاصب اذا اجر المغصوب ثم قال المرتهن اذا اجر الدار المرهونة باذن الراهن يبطل الرهن ويقع العقد عن المالك فيكون الاجرة له رجل رهن بدينه رهنا عند رجل ببخاري فقضاه الدين وهما بسمرقند فانه يلزمه تسليمه اليه بسمرقند اذا اقتضى دينا امرأة رهنت دارا عند امرأة ببابة وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دين هذه الراهنة وارتهن منها هذه الدار وضمن لها عن هذه المرتهنة جماعة فحضرت الراهنة الثانية لانه اوطاها اوفاها حقا واجبا فلم يسترد منها بذلك ولا يأخذه من الضامنين ايضا لانهم ضمنوا ما ليس بواجب فصار كضمان الوديعة ولو رهن كرما وسلم الى المرتهن ثم ان المرتهن دفع الى الراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واثمر المال ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن فان كان المال حصل بعد البيع فهو للمشتري ولا يكون للمرتهن وان حصل قبل البيع يكون للمرتهن ان يقضي دين المرتهن ولا يكون رهنا قلت وانما

Copyright © King Saud University